الرقم: هـ.ق/ ت ت/2010/236
التاريخ: 2010/10/11

السادة/ شركات الخدمات المالية المحترمين
بورصة قطر
الدوحة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع/ التعميم رقم (2) لسنة 2010

يرجى التكرم بالإطلاع والعمل بالتعميم رقم (2) لسنة 2010،الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية إلى كافة الجهات الخاضعة لرقابتها (مرفق) والخاص بقواعد وإجراءات الشكاوى بالهيئة.

مع مراعاة ضرورة إعلام جمهور المستثمرين عن التعميم المشار إليه أعلاه، عبر نشره على الموقع الإلكتروني للشركة، بالإضافة إلى وضعه على لوحة الإعلانات المخصصة لذلك في أماكن استقبال المستثمرين بمقر الشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

سامي بن كرمي
مدير إدارة العمليات، المتابعة
وشؤون الترخيص بالإنابة

نسخة:
- مكتب السيد/ الرئيس التنفيذي- الهيئة.
- بورصة قطر.

هيئة قطر للأسواق المالية Qatar Financial Markets Authority Archive Unit
SEND : 12 / 10 / 2010
NO:1375 9.44 AM

تعميم رقم (2) لسنة 2010

صادر عن هيئة قطر للأسواق المالية إلى شركات الخدمات المالية

تطبيقاً للتشريعات القانونية لهيئة قطر للأسواق المالية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص نظم قواعد وإجراءات الشكاوى.

يرجى العلم والالتزام بما يلي :

- إبلاغ الهيئة فوراً في حال تلقيكم واستلامكم لأي شكوى.
- البت في موضوع الشكوى خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلامها، ويجوز تمديد هذه المهلة إذا لزم الأمر، بعد موافقة الهيئة.
- إبلاغ الهيئة والشاكي بنتيجة البت في موضوع الشكوى، مع العلم بحق الهيئة في طلب إعادة النظر في قرار البت في موضوع الشكوى إذا رأت لذلك ضرورة.
- للهيئة الحق بالمباشرة في اتخاذ الإجراء اللازم بحق الشركة المشكو بحقها إذا رأت من خلال الرد على الشكوى ارتكاب مخالفة للتشريعات القانونية المعمول به.
- في حال قيام الهيئة بمخاطبة الشركة بشأن أي شكوى، يجب الرد خطياً في غضون ثلاثة أيام عمل متضمنا هذا الرد رأي الشركة في موضوع الشكوى مرفقاً بالمستندات والوثائق التي تعززه، ويجوز بموافقة الهيئة تمديد هذه الفترة إذا استدعت الضرورة ذلك.

- في حال قيام الشاكي بسحب الشكوى والتنازل عنها، فإن ذلك لا يمنع من الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من تثبت مخالفته للتشريعات المعمول بها من قبل الهيئة إذا رأت ما يبرر ذلك.

- إذا تبين من خلال دراسة وبحث الشكوى وجود مخالفة أخرى من قبل المشكو ضده أو غيره ترتب عليها إلحاق ضرر بطرف أو أطراف أخرى غير الشاكي، فإنه يتوجب على المخالف تصويب المخالفة وتحمل الضرر الناتج عنها لصالح المضارين، ويجوز اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن هذه المخالفة حتى لو لم يتضرر منها طرف آخر.

- تصادر لمصلحة الهيئة جميع المكتسبات والأرباح التي حققها المخالف نتيجة ارتكابه للمخالفة أو نتيجة قيامه بتصويب مخالفته والأثر الناتج عنها.

ناصر أحمد الشيبي
الرئيس التنفيذي